



المؤسسة التونسية لعلوم الزكاة
www.atz.tn

العدد 7
أكتوبر 2015

سبل

نشرية علمية مستقلة
تصدرها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة كل ثلاثة أشهر



عدد خاص بزكاة الفلاحـة حسب القطاعـات

- » زكـاة الحبـوب
- » زـكـاة الـزيـتون
- » زـكـاة التـمـور
- » زـكـاة الأـنـعـام
- » زـكـاة الـمـنـتـوجـاتـ الـبـحـرـيـة
- » زـكـاة الدـواـجـن
- » زـكـاة تـجـارـةـ الـمـنـتـوجـاتـ الـفـلاـحـيـة

زكاة الزيتون

3- القدر المخرج:

قال صلى الله عليه وسلم عن زكاة الحرش: "فيما سقت الأنهار والقيم العشور وقيما سقى السانية نصف العشر" (مسلم).

- من الحديث السابق فلمن أنه:

*العشر إذا كان الإنتاج بعلياً (10%)

*نصف العشر إذا كان الإنتاج متوسطاً (5%)

* وإن اجتمع لفلاح إنتاج بعلى وآخر سقى وتساويا فثلاثة أرباع العشر 7.5%

*فإن تقاويا قلب السقى أو البعلى فإن نسبة الزكاة تكون بحسب الغالب. "العشر أو نصفه" (انظر الجامع البشري لأحكام الصوم والزكاة ص: 222 منشورات دار العلماء تونس 1982)

4- هل تطرح مصاريف الإنتاج؟

لا تطرح مصاريف الإنتاج والحراثة والأسمدة والتشذيب (الزبرقة) والجني والتقل... بل تأخذ الزكاة من "رأس عال" وهو رأي المالك رحمة الله. وذهب بعض علماء الذهب وغيرهم كالشيخ القرضاوي إلى ضرورة مراعاة جانب التيسير وحفظ النفقات وخصوصها قبل الزكاة كمعلوم كراء الأرض لمن أكتراها.

ومن علماء الذهب أبو يكر بن العربي الذي ذهب إلى أن الصحيح أن تخط وترفع من الحصول وأنباقي هو الذي يؤخذ عشره "انظر عارضة الأحوذى الجزء الثالث باب ما جاء في الأرض".

ومن المعاصرين الشيخ محمد المهيри مفتى صفاقس الأسبق رحمة الله الذي نقل عنه أيجاده وأيأوأنا أنه لهم جواز طرح النفقات إن رأوها مشطة لا تكاد تترك لهم من القيمة شيئاً بعد طرحها.

5- هل يركي الزيت بعد زكاة الحصول ان يقي منه نصابة أو أكثر عند صاحبه بعد مرور عام أو أعوام؟

- لا زكاة في ذلك الزيت مرة أخرى ولو باعه بعد تلك المدة إلا إذا بقي الشمن معه عاماً آخر بعد البيع وكان فيه نصابة أو أكثر فإنه يركي زكاة العين، أي يخرج عنه نسبة رب العشر أي 2.5% وفي هذا القدر كفاية والله ورسوله أعلم.

الشرعية والخواصية يتحدث فيه عن نصاب زكاة الحرش ويدعو إلى توحيد القول فيه وعرض وعاء هو عبارة عن نسخة عن الوعاء الأصلي الموجود في متحف المدينة المنورة كتب عليه: "معيار مد النبي صلى الله عليه وسلم" توارثه علماء المدينة المنورة بالسند المصل و قال إن سعنه ماء 880 مل وإذا

قمنا بعملية حسافية يكون كيل النصاب حسب

هذا كالأتي: $880 \text{ مل} \times 5 \times 4 = 10320 \text{ لتر} \times 2.5 = 25800 \text{ لتر}$

الأعلى.

ومقارنة هذه النتيجة مع الأقوال سابقة الذكر تجد أنها تقرب جداً مما وجد على موقع الشيخ عبد الرحمن خليف أي أن النصاب 50 قلبة أي 25 وبيه لأن القلبة عندنا 20 لتراً و $20 \times 50 = 1000$ لتر.

وللعلم فمقدار النصابات كان معلمنا في الابتدائية يقول لنا إن النصاب 25 وبيه وقد نقل الشيخ الحبيب القلال عن شيخه الحبيب التركي رحمة الله أن النصاب 25 وبيه وأن المسألة محققة عند علماء الرحمون.

وعلى ضوء ما تقدم فللمذكر أن يأخذ بما أطمأن إليه

فإن كان الأقل هو الأح祸ط عنده فليعتبره وإن كان

الأكثر اعتبره أكثر إنقاضاً فليأخذ به ولا حرج على أحد

فمن قلد عالماً لقي الله سالمًا إن لم يكن هو يعلم.

2- مخرج؟

- إن كان الزيتون "زياتي" تخرج زكاته زيتاً بعد عصره وهذا هو الأصل.

فإن باعه زيتونا على رؤوس أشجاره أو حباً دون عصره فيستiera على الناس يمكن إخراج زكاته ثقoda كما ورد ذلك على موقع الشيخ عبد الرحمن خليف رحمة الله. ونوره هنا فتوى للشيخ علي التيفر رحمة الله المتوفى سنة 1985 عن رجل تحصل على غلة زيتون تبلغ نصابة وأراد أن يخرج زكاته دراهم يقدر قيمة ما وجب عليه فهو يجزئه ذلك في المذهب المالكيأم لا؟

فأجابه رحمة الله أن مذهب الإمام مالك عدم إجزاء ذلك فلا بد من إخراج الزكوة من عين ما وجبت فيه غير أنه في صورة الحال له الخيار بين أن يخرج العشر زيتاً أو حباً. وبالجملة تخرج الزكوة في الزيتون زيتاً فإن تذر فتقودا والله أعلم.

- إن كان الزيتون مما لا يضر زيتون طائلة فالزكوة من ثمنه بعد بيعه إن بلغ النصاب أو أكثر، فإن لم يبع الزيتون كان صبراً أو أهدى وفيه نصابة فمن ثمنه تخرج الزكوة.

الزيتون من الأموال التي يجب فيها الزكاة. قال تعالى: "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معرفة والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثروا وأتوا حقه يوم حصاده ولا تصرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأنعام 142) وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في ما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقي بالتفريح نصف العشر".

1- متى يجب؟

من كانت له أشجار زيتون وقد تضجت ثمارها وبدأ صلاحيتها فقد وجئت عليه الزكاة إن بلغت نصاباً. ولسائل أن يسأل:

*كيف تعرف الشمار على رؤوس أشجارها أنها بلغت نصاباً أم لا؟

*وكم هو النصاب؟

بالنسبة للسؤال الأول تسهلاً على الناس يمكن أن تعتبر وجوبها يوم جنيها وعندها نعرف كيلها وهل بلغت نصاباً أم لا كما رجع الفطحي في تفسيره لتوله تعالى: "أتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام)

أما إذا باعها صاحبها قبل جنيها فيمكنه أن يسأل المشتري عن كيل ما جني فإن تذر فإن هناك من المختصين من يقدرون الحصول قبل جنيهه يستعين بهم فإن كان فيه نصاب أو أكثر زكاة وإلا فلا يجب، لأن الزكوة هنا في هذه الحالة على البائع لا على المشتري. أما النصاب فقد حدده السنة النبوية الشريفة قال صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة" (متفق عليه)

والوسم 80 صاعاً والمصاع أربعة أعداد نبوية والمدل ملء يدين متوسطتين لا مسوطنين ولا مقبوسطتين. وللعلم فإن الحصول يكال زيتون لا زيتاً لمعرفة توفر النصاب من عدمه.

وقد اختلفت آراء علمائنا في تحديد النصاب بالكامل والموازين المعتمدة حالياً فهو عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور 815 لتر مكومة أو 840 لتر مسحورة الأعلى. وعند الشيخ محمد المختار السلامي مفتى الجمهورية الأسبق 780 لتر زيتاً مسحورة الأعلى أي 19 وبيه وقته أي قفير 3 وبيات ومتنة أي 39 ضعف الدكتور

وعلى الشيخ عبد الرحمن خليف رحمة الله أن نصاب الزيتون 50 قلبة أي 25 وبيه وفيه ورد: "الخمسة أوقية تساوي في زمامتها هذا 853 كيلوغراماً من الزيتون على وجه التقرير".

ويوجد على اليوتيوب فيديو للشيخ الحبيب القلال المدير التنفيذي للجمعية التونسية للزكاة ورئيس الهيئة

زكاة معاصر الزيتون

زكاة التجارة والصناعات الغذائية، فيقوم عند لاستغلال المياه، أو أية ديون أخرى لدى نهاية الحول ما عنده ويزكي نسبة 2.5 بالمائة أو المزودين ومؤسسات الصيانة. وهذه الديون لا يطرح منها إلا الديون الحالة لسنة واحدة أي 2.577 بالمائة كما بيان.

ولزيد التفصيل نبين فيما يلي أحسن طريقة

احتساب زكاة معاصر الزيتون وما يدخل في

وعاء الزكوة وما لا يدخل من خلال المثال البسيط

الناتي:

- 1) ما يقع احتسابه في وعاء الزكوة:

- التقدّم الموجودة في الخزينة *caisse*:

- ما يوجد في الحسابات البنكية الخاصة

بالمصرة، وإذا كان للمصرة عملة أجنبية

الزكوة 2.5 بالمائة.

- 2) ما لا يحسب:

- قيمة العقار وتعتبر به المصرة نفسها.

- قيمة التجهيزات والألات.

- قيمة السيارات والشاحنات.

- الحواسيب والتجهيزات الإدارية.

وكل ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعرض

كان فلاحا لأنه قام بدفع زكاة العشر أو نصف

القنية.

- 3) الزكوة:

- قيمة مخزون الزيت في الصهاريج بالشمن

الذي يبيع به صاحب المصرة. ويطرح منه

كمية الزيت المتأتية من محصوله الخاصة إن

كان فلاحا لأنه قام بدفع زكاة العشر أو نصف

العشر كما سبق أن بيان.

- 4) الزكوة:

- قيمة مخزون الفيتوره بشمن البيع.

- الديون المرجوة التي يدمن ديوان الزيت أو

الحرفاء أو العمال... والمقصود بالديون المرجوة

بالمائة إذا اضطر صاحب المصرة لإتايع السنة

الديون التي سيق تسيدها لصاحب المصرة الشمية.

من يوم الزكوة حتى نهاية الحول.

- 5) ما يقع طرحه:

- الديون المتخلدة بشمن المصرة مثل ثمن الزيتون

الذي اشتراه، أو مستحقات شركة الكهرباء

والغاز، أو الهاتف أو الشركة التونسية

للبنوك وغيرها.

الشيخ الحبيب القلال

رئيس اللجنة الشرعية والمحاسبية

للجمعية التونسية لعلوم للزكوة

معاصر الزيتون مؤسسات صناعية تحويلية هامة في النسج الاقتصادي ومصدر من مصادر الثروة في البلدان المنتجة للزيتون مثل تونس، وهذه المؤسسات وإن اختلفت في نوع نشاطها فهي تختلف من حيث وضع ملكيتها: هل هي ملك شخص واحد أم هي شركة؟ فإذا كانت مالك واحد يقع احتساب زكاتها مع ضمها لأمواله الأخرى التي تجب فيها الزكوة، وإن كانت شركة فيقع احتساب زكاتها على أنها شخصية معنية واحدة فيصبح المساهم غير مطالب بالزكوة إذا لم تكن له نشاطات أو أموال أخرى تجب فيها الزكوة. أما من حيث نوع ملكية الزيتون الذي يتم عصره واستخراج زيته فإن المعابر على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: أن يكون صاحب المصرة أو متزوجها فلاحا يقتصر نشاطه على عصر زيتونه الخاص فقط في مص逊ته، فهو فلاخ من جهة وصناعي من جهة أخرى. ففي هذه الحالة عليه أن يزكي زكاة المترج الفلاحي فقط وهو العشر إذا كان زيتونه بعليا أو نصف العشر إذا كان الزيتون سقريا. ولا زكاة عليه فيما يبيع من زيت تجاهلا للثانية في الزكوة. أما إذا باع الزيت وأصبح ثمنه مالا مدخرا لأكثر من ستة فئه الزكوة كل سنة قمرية بنسبة 2.5 بالمائة إذا كان فيه النصاب أو أكثر.

النوع الثاني: أن يكون صاحب المصرة أو متزوجها فلاحا يقوم بعصر زيتونه وفي نفس الوقت صناعيا يشتري زيتونا آخر لمصره، فهذا عليه أن يخص محصوله من الزيتون فيزكي العشر من زيت زيتونه الخاص أو من ثمنه إن كان بعليا ونصف العشر إن كان سقريا، ويزكي 2.5 بالمائة من ثمن الزيت الذي اشتري زيتونه بسعر البيع إذا حال عليه الحول القمري، أو 2.577 بالمائة إذا اضطر للتقويم بالحول الشمسي.

النوع الثالث: أن يكون صاحب المصرة أو متزوجها لا يمتلك زيتونا ويقوم باشتراك كل ما يعصره من زيتون. ففي هذه الحالة تكون زكاته



زكاة تجارة المنتوجات والمعدات الفلاحية

أما المطلوبات الزكوية فتتمثل أهم هذه الالتزامات في الدائن من مزودي بضائع وخدمات وأوراق الدفع التي يحل أجلها السنة المقبلة والقروض قصيرة الأجل والسحب على المكشف والقطط واجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل دون احتساب القوافض البنكية والتأمينات من التبر والضرائب المستحقة والمصروفات المستحقة والإيرادات المقدمة والأرباح المتدرج توزيعها السنة المقبلة.

وبصفة عامة يحكم العالجات الزكوية للالتزامات ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي ، حيث ورد ما نصه: "يحسّن من الموجودات الزكوية الديون المستحقة وهي التي حلّ أجلها قبل نهاية الحول وتتأخر سدادها إلى ما يبعد ، كما يحسّن من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه، أما الديون واجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تخسّن من الموجودات الزكوية".

وفيما يتعلق بسعر زكاة عروض التجارة فهو بربع العشر أي 2.5% بالنسبة للسنة الهجرية ولن لا يستطيع الحصول على كل هذه المعلومات إلا في نهاية السنة الميلادية فتصبح النسبة 2.577%

و في الأخير بالنسبة لزكاة الشركات مهما كان شكلها القانوني فإن الزكاة تحمل على الشركة كل حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

(د) أن يكون المال نامياً، وهذا الشرط يتحقق في زكاة التجارة باستبعاد عروض بفتح العين وسكن الراء، وهي اسم لما يعرض للبيع بخلاف التقدّم ، أما التجارة فهي التصرف في رأس المال طلباً للربح. وعلى ذلك يقصد بعروض التجارة كل ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

ولقد أتفق المسلمون على أن الأموال التي يراد بها التجارة فيها زكاة متى توفرت فيها شروط الخصوع، ولذا فقد أولوها عناية خاصة حتى يكون الناجر المسلم على يقنة من الأموال التي يجب فيها الزكاة، وبالسعر الذي تقوم به هذه الأموال، وكيفية خصم ما عليه من ديون، وغير ذلك مما يكون الناجر في حاجة إليه لحساب مقدار زكاة ماله على الوجه الصحيح.

يُشترط لاخضاع المال لزكاة عروض التجارة

الشروط التالية :

(أ) الملكية الناتمة، أي قدرة المالك على التصرف في أمواله تصرفاً تماماً دون منازعة من أحد.

(ب) حولان الحول الهجري وذلك خمساً لتحقيق معنى النماء فتحسب الزكاة مرة واحدة في السنة.

(ج) بلوغ النصاب عند تمام الحول، وهو ما قيمته 84 غ من الذهب الخالص (عيار 24 قيراط).

ويلزم هنا كمال النصاب في آخر الحول فقط - على رأي الجمهور- أي عند حساب الزكاة، ولا يلزم كماله طوال الحول، ولا في بدايته لأن تقويم العروض (الأصول) في كل وقت أثناء الحول فيه مشقة، كما أن تقصان النصاب أثناء الحول لا يضر بالمرتكب طالما اكتمل في نهايته.

و يحسب وعاء الزكاة بطرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية وتمثل أهم عناصر هذه الموجودات الزكوية في التقدّم بالخزينة والبنك ومخزون آخر المادة ويقوم بمعدل سعر البيع والديون التجارية (الحرفاء الجيدين) وأوراق القبض (شيكات وكمباليات يحل أجلها السنة المقبلة) والأرصدة المدينة الأخرى مثل فائض الأداءات والتسبة للمزودين و القروض للعمال وغيرها.

و بالنسبة لرصيد الحرفاء المشكوك في خلاصهم والشيكات غير الخالصة والليوس من قبضها لا ترتكى إلا يوم قبضها ولمدة واحدة فقط ولو بقيت سنتين.

قالوا عن أداء زكاتهم.

الفالفس. فلا مجال من أراد التبعد بهذه الفريضة أن يجهل وجوبها وشروطها وكل أحکامها. من ذلك الصدقة لا توضع الزكاة لأن صدقة التطوع ناطقة يؤجر فاعلها ولا يأثم تاركها أما الزكاة فيؤجر فاعلها وبائي تاركها. وبيان مبادئ حساب زكاة الدواجن المخصصة لاستهلاك لحومها يقوم مالك المدحنة يوم وجوب الزكاة بما يلي:

- يجمع: - التقويد التي في الحزنة وإذا كانت عنده عملة أجنبية فيقومها بسعر الصرف في ذلك اليوم.

- المسابات البنكية الخاصة بالمدحنة ولا يحسب الفوالفس البنكية

- الديون المرجوة التي بلغة الحرفاء (ستة واحدة) سواء كانت كسيارات أو مسجلة في الدفاتر

- قيمة الدواجن الحية الموجودة عنده بسعر البيع. ولو كانت صغيرة ولا تصلح بعد الاستهلاك ولا يحسب مخزون العلف والأدوية والبناءات والتجهيزات ووسائل النقل...

ويطرح من كل ذلك الديون التي عليه مثل دين شراء العلف والأدوية والتجهيزات وغيرها لستة واحدة فقط.

كلمة دواجن هي جمع داجن والدواجن في اللغة العربية هي كل حيوان أليف البيوت واستأنس وتطلق على الشاة التي يعطفها الناس في منازلهم. وعلى كل ما يألف البيوت من الطير وغيره.

وقد أصبحت هذه الكلمة اليوم تطلق على تربية الدجاج والديك الرومي. وأصبح هذا القطاع الهام ركيزة من ركائز التنمية وقاعدة من قواعد السياسة الغذائية والفلحة في كل الدول.

وكاد عصر تربية الدجاج في بيروت ينتهي بعد أن حل محله المؤسسات الضخمة التي تقسم الآلاف المولفة من الدجاج... لذا أصبح من الضروري الاهتمام بمسألة زكاة الدواجن والتمييز بين أنواعها. وقد تبين في الوقت

الحاضر أن تربية الدجاج والديك الرومي تكون إما لاستهلاك اللحوم وإما لاستهلاك البيض. وفي ما يلي نبين أهم القواعد التي تحسب بها الزكاة:

حساب زكاة الدجاج والديك الرومي المخصص لاستهلاك لحمه

في البداية يبدو أن الجيب عن السؤال لا يعرف أن الزكاة فريضة لها أحکامها الفقهية الدقيقة كسائر

قبل مشاركة الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في فعاليات معرض الكرم "الفلاحة والآلات الفلاحية" في دورته الثانية عشرة قامت تشریة سنابل في عددها هذا الخامس "بالفلاحة والمتروجات البحرية والتجارة" باستجواب عدد من العاملين في قطاعي تربية الدواجن والصيد البحري وطرح أسئلة حول فريضة "الزكاة" وذلك بغية معرفة ورصد مدى فهمهم لها عامة الناس لهذه الفريضة وكيفية أدائهم. وتكون إجابات المستجيبين ضمن هذا الركن الجديد من تشریة "سنابل" متطلقاً ووضعيات حية تتولى من خلالها الجمعية تصويب العديد الأخطاء الشائعة في مجال الزكاة.

• الأمثلة الموجهة إلى مسؤول في قطاع تربية الدواجن

• هل تؤدي ما عليك من زكاة؟
الجواب: أنا أتصدق ولا أزكي نظراً لكوني أجهل كيفية الزكاة وهل يجب علي الزكاة أم لا مع العلم أنني أدخل في السنة حوالي 8000 دينار.

• هل تعلم ما معنى كلمة "نصاب"؟
الجواب: أسمع بهذه العبارة كثيراً ولكن للأسف لا أفهمها ولا أعرف في أي مجال يقع استعمالها والحال أن حاج بيت الله.

• الأمثلة الموجهة إلى مسؤول في قطاع الصيد البحري

• هل تؤدي ما عليك من زكاة؟
الجواب: هذا شيء أكيد فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وبالتالي هي فريضة على كل الذين لهم في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

• كيف تدفع زكاتك؟
الجواب: أجمع في السنة حوالي 7000 دينار أدفع منها العشر أي 700 دينار وأعطيها للقراء والمحاجين

• هل تعلم ما معنى كلمة "نصاب"؟
الجواب: لا أعرف ما معناها.

سنابل
تجيب



53 600 100

- ما هي الثروات البحرية؟
ما زالت علاقة الإنسان بالبحر علاقة أحد بلا عطاء منه القديم، وقد لخص القرآن الكريم أهم ما يتطلع به الإنسان من البحر في سورة النحل: قال تعالى: وَمَوْلَانَا الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَشْتَرِجُوا مِنْهُ جَلْدًا تَلْبَسُوهَا وَتَرِي الْفَلَكَ مَوَاضِعَهُ فِيهِ وَلَتَبْشِّرُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَقَلْكُمْ تُشْكُرُونَ (14)

وما زالت قائمة الثروات البحرية تزداد وتتنوع حسب ما يستعمله الإنسان من البحر. فهل لهذه الثروات علاقة بالزكاة؟

للإجابة عن هذه المسألة لا بد أن نتعرف بالثروة البحرية وأنواعها:

الثروة البحرية هي المنتوجات التي يستفيد منها الإنسان في حاجياته ومعاشه ومختلف استعمالاته مما له مردود مالي. وأهم هذه المنتوجات يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- الثروة الحيوانية: من أعظم حوت "حوت العنبر" إلى أصغر الأسماك. وكذلك مختلف الأنواع التي يستهلكها الإنسان مثل الرخويات كالإخطبوط، والقشريات وسرطان البحر وحلزون البحر والصدفيات... وهذا التجمد أقل الصفر بالماء المالح.

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تنظم حصة تحسيسية في صفاقس بمناسبة رمضان تحت عنوان

"كيف يحتسب التاجر زكاته؟"

جانيا شرعاً تولى من خلاله رئيس الهيئة الشرعية والخاسية الشيخ الحبيب القلال تقديم مدخل عام في فقه الزكاة تعرّض فيه إلى أهم مسائل فقه الزكاة والحكمة من تشرعيها على مستوى الفرد والجامعة وما ينجر عنها من فوائد جمة على الأسعادة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.



لا يجب اعتبارها كما هو شائع في تونس على رأس المال ولا على الأرباح الموزعة بل يقتصر على الأموال المتداولة مثل البضائع التي تقوم بسرع السوق ورخصة الحرفاء والتقدّم بالخرافة والبيك يخصّ منها الديون حالة الأجل مثل ديون المزودين

بمشاركة عدد من التجار والخاصيين والجامعيين وطلبة الاقتصاد والتصريف انتظمت بصفاقس دورة تحسيسية مجانية حول زكاة التجارة تحت عنوان "كيف يحتسب التاجر زكاته" نظمتها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بمناسبة شهر رمضان المطّم.

وأثار مقديش إشكالية عدم تلاؤم القوانين الجبائية في تونس مع الحاجيات المتزايدة للمؤسسات في إدراج معلوم الزكاة في محاسباتها داعيا إلى ضرورة تحسين القانون الجنائي التونسي بطرح أموال الزكاة التي تدفع من قبل المؤسسات من وعاء الضريبة.

وبالتوازي مع الجانب الخاسي تضمنت الحصة جانيا شرعاً تولى من خلاله رئيس الهيئة

وايزر رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة والخير الخاسب محمد مقديش أهمية مثل هذه الحلقات التكوينية باعتبارها "تسجيب للطلبات المتزايدة في المجال خاصة في شهر رمضان الكريم الذي يزداد فيه إقبال التجار والشركات على احتساب زكاتهم وباعتبار انعكاساتها المباشرة على تحسين الأوضاع المادية لم العديد العائلات الموزعة الذين تدهورت مقدرتهم الشرائية بشكل لافت" يحسب قوله.

إقبال كبير على الجمعية التونسية لعلوم الزكاة لاحتساب الزكاة خلال شهر رمضان 2015

نظمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة خلال شهر رمضان دورة تحسيسية مجانية تحت عنوان "زكاة الشركات الصناعية".

وجاء تنظيم التظاهرة استجابة للطلب المكتسب على الجمعية من قبل عديد الأفراد والشركات ورجال الأعمال على احتساب زكاتهم. هذا زيادة على الاستشارات اليومية عبر الهاتف "لو زكاة".

وقد لقيت الحصة التحسيسية صدى لدى التجار وأصحاب الشركات والمهنيين والصانعين ورجال الأعمال والإعلاميين والطلبة الذين شاركوا فيها بكثافة.

وقد أشرف عليها من الناحية الخاسية ومن الناحية الشرعية ثلاثة من أعضاء الهيئة المديرية من بينهم رئيس الجمعية والخير الخاسب السيد محمد مقديش وأمين مال الجمعية والخير الخاسب السيد محمد المصمودي ورئيس الهيئة الشرعية والخاسية للجمعية الشيخ الحبيب القلال.



الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تنظم دورة تحسيسية في تونس "في احتساب زكاة التجارة

بمشاركة عدد من التجار والخاصيين والجامعيين وطلبة الاقتصاد والتصريف انتظمت يوم 6 جويلية 2015 بتونس دورة تحسيسية مجانية في احتساب زكاة التجارة نظمتها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع تونس قدمها الخير الخاسب ونائب رئيس الهيئة المديرية السيد اشرف بودية.

وتأتي هذه الحلقات التكوينية المترافقية باعتبارها تسجيب للطلبات المتزايدة في المجال خاصة في شهر رمضان الكريم الذي ازداد فيه إقبال التجار والشركات على احتساب زكاتهم وباعتبار انعكاساتها المباشرة على تحسين الأوضاع المادية لم العديد العائلات الموزعة الذين تدهورت مقدرتهم الشرائية.

وقد أشرف على هذه الدورة في جزئها الشرعي الشيخ خالد الحناشى والجزء الخاسي السيد اشرف بودية مقدمين في الجزء الشرعي الأول تفسيرا لمفهوم زكاة التجارة وبيان أدلة وجوبها والشروط الواجب توفرها في المال الخاضع للزكاة وكيفية قياسها وعائتها ونصائحها وسرعها. ثم وقع التطرق في الجزء الخاسي إلى شرح عملي من خلال بعض الأمثلة التطبيقية التي تفاعل معها المشاركون بالتشاش وطرح الأسئلة التي تمت الإجابة عنها في ختام الدورة.



وسنابل تعقب وتصوب الأخطاء

سنابل تجنب عن زكاة تربية الدواجن



ما سيدفعه خلال السنة المقبالة فقط، ولا يخصم القوائد الروية التي عليه لأنها مال حرام.
وما سيجده بعد الطرح الذي هو وعاء الزكاة، فعليه إذا كان حوله قريراً أن يخرج 2.5% بالمائة من الوعاء الزكوي وإذا اضطر لاتخاذ السنة الشمسية يصبح ما يخرجه 2.577% بالمائة.

- ما عنده من نقود في الخزينة (caisse). وإن كانت له عملية أجنبية يقمنها بقيمتها المصرفية في يوم حساب الزكاة.

- ماعنته في الحسابات البنكية خاصة بالمدجنة، ولا يحسب القوائد البنكية الروية لأنها حرام
- قيمة مخزون البيض بسعر البيع.

- الديون المرجوة ونعني بالديون المرجوة ما يتوقع صاحب المدجنة قيمة من الخرفان وغيرهم خلال السنة المقبالة، وأما ما زاد عن السنة المقبالة فلا يحسب في الزكاة وإنما يوجله ليوم قبضه.

ولا يحسب قيمة دواجن البيض لأنها في هذه الحالة بثابة وسيلة إنتاج وليس عروضاً تجارية. ولا يحسب أيضاً مخزون العلف والأدوية وأوعية التغليف والتجهيزات والبناءات والمبادرات وغيرها... وأما الدجاج الذي انتهت فترة إنتاجه فلا يقمه وإنما يدخل ثمنه إذا باعه في الخزينة أو الحسابات البنكية.

- ويطرح من مجموع ما وجده:

- الديون التي عليه لستة واحدة فقط فإن كان عليه دين يسدده مشاهراً بسبب شراء بعض التجهيزات فهو يخصم

ولا يطرح ما عليه من فوائض بنكية لأنها مال حرام.
 وكل ما يجده بعد الطرح هو الوعاء الزكوي، أما إذا اضطر إلى حساب زكاته حسب التقويم الشمسي يوم 31

ديسمبر من كل سنة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى في تونس وغيرها من البلدان فيجب عليه أن يخرج من وعاء الزكاة 2.577% بالمائة بسبب فارق أحد عشر يوماً بين السنة القمرية والسنة الشمسية.
• حساب زكاة الدواجن المخصصة لاستهلاك بيضها.

زكاة هذا النشاط يدخل أيضاً في زكاة التجارة لأن البيض معد للبيع وليس لاستهلاك الشخصي لمالك الدواجن، ويدل على هذا ما ورد في الحديث عن "سمرة بن جندب" رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة (أي زكاة) مما يمد للبيع - رواه أبو داود والدارقطني - والمتأمل في الفرق بين تربية الدواجن المخصوص لبيع حملها وتربية الدواجن المخصوص لبيع بيضها يلاحظ أن الأولى تجارة بالدواجن نفسها والثانية تجارة بمنتجها فقط وهو البيض.

لذا فإن حساب زكاة دواجن البيض يكون كالتالي:
- يجمع صاحب المدجنة يوم زكاته:

سنابل تجنب عن زكاة الثروات البحرية

الحول كما تقوم المواد الأولية في المصانع، ويقوم أيضاً مخزون ما وقع تفسيحة كما بياننا في باب زكاة الصناعة.

4- زكاة الملح البحري:
يزكي كزكاة الصناعات التحويلية مع احتساب مخزونه كما هو مبين في باب زكاة الصناعة، ولا وجه لاعتباره معدناً يقايس على زكاة الركاز أي 20% بالمائة، فالملح ليس ركازاً ولن يكون.



تقوم المخزون بشمن البيع كما هو مبين في باب زكاة التجارة.

وأما إذا صنع وغلىب كما هو الشأن بالنسبة لسمك السردين والتونة، أو جفف وسحق ليكون علقاً، فتكون زكاته 2.5% بالمائة كما بيانه في باب زكاة النشاط الصناعي.

وأما إذا زكي السمك أو أغار وما يعرف اليوم في المطاعم بـ "فشار البحر" (fruits de mer) في أسوأ حالاته فهو في هذه الحالة يقايس على تربية دجاج اللحم فيقوم عند حولان الحول ما في الأحواض بشمن البيع وزكي كما بيانه في زكاة دجاج اللحم.

2- بالنسبة لزكاة ما يتخذ حلماً
مثل الجوهرة والنلوذ والمرجان، فهذه كلها ليست كالذهب والفضة، فلا زكاة في عينها إلا إذا بيعت فيزكي ثمنها زكاة المال المستقاد 2.5% بالمائة، وأما إذا اخذت للتجارة فزكتها 2.5% بالمائة كقيمة العروض التجار.

3- زكاة الأعشاب البحرية:
إذا اخذت لغرض صناعي ودخلت في مكونات المواد التي يستوجهها المصنع، فهي في هذه الحالة تقوم عند حولان

وهذا التقسيم للثروة البحرية يثبت أنها ذات قيمة مالية كبيرة لا بد من الاهتمام بها في فقه الزكاة.

- ملخص كيفية حساب زكاة المنتوجات البحرية:
تحتفل كيفية احتساب زكاة المنتوجات البحرية باختلاف نوعها وكيفية استغلالها، وهذه أهم الكيفيات الحاسيبة:

1- بالنسبة لما يقع صيده:
لا زكاة في صيد البحر بمجرد صيده فهو ليس كالمحصول الزراعي.

وقاس صيد البحر على المحصول الزراعي لا يصح لمخالفة النص القرآني والحديث النبوي والإجماع فقهاء الأمة عبر العصور، ولأنه قياس مع وجود الفارق وعدم الاشتراك في العملة، أما إذا بيع الصيد فتكون الزكاة 2.5% بالمائة فيما يجيء من مال بعد حولان الحول وملوغ التنصاص بعد طرح الديون كما هو مفصل في باب زكاة العملة.

وأما إذا أخذ صيد البحر بضاعة للتجارة كما هو الحال في أسواق السمك، فإن زكاته تكون زكاة عروض التجارة 2.5% بالمائة سواء بيع مباشرة بعد شرائه من الصياد أو بعد خزنه وتربيده، وفي هذه الحال يجب التتبّع إلى ضرورة


قصة وعبرة

ما أجمل الرجوع إلى الوطن إلى الأرض التي نشأت فيها وعرفت أهلها وعرفوك وغذاك ثارها وسرى سر هوالها في كيانك .. عدت إلى موطنك بعد سنوات من الغربة جمعت خلالها مبالغ من المال تحصلت عليه بالشاق والشوق بالشاق من العمل والشوق إلى الأحبة وأرض الخبة... وتحرك في وجданى وأعمال إيمانى واجب [خرج زكاة هذه الأموال فلم أجد أخراج ولا أفضل من المحتاجين من أبناء عشرتي الذين يجمعون لهم قاموس من معانى حق أولي القرى والماسكين وسائل الاتصال المعاشرة عن الأخوة والتعاون... وبعد سنوات حلت بأرض الخبة بين أهلى وأحبابى قلم أجد أحق من للالة: رجلا ينظرك أرضًا خصبة التربة بها بئر عذبة المياه ولكنها بعيدة الطلب لا يخرج ماوها إلا بعد مشقة، وشابا عاطلا على العمل يقضي يومه بين الدخان والقهوة والقلق وانفلات الأفاق، وعجزوا أرملا مات عالتها... وعزمت على قسمة مال الزكاة بين لالائهم فاشترت محركا للأول حتى يستخرج به الماء، وأربع نعام للعجز عساها تربيها وتبنيها ، وسلمت الشاب الثلاثي الباقى من المال ليتصرف فيه... .

وحل شيخ الهجرة والغربة من جديد وعدت لأعيش قدرى خارج البلاد ولم استطع العودة إلى موطنى إلا بعد لالات سنوات... وكان اللقاء مع لالائهم: فأما صاحب البشر والماء العذب فقد باع المحرك بحسن ويفت الأراضى وقد فرض عليها العقم، وأما الشاب والد المقهى والدخان فاستبشر وجهه متظرا مني عطاء جديدا، وأما العجوز الأرملا فقد أصبح عندها قطيع غنم أخرجت من زكانه شاة منذ أسبوع.

الطيب القلال

نبذة عن العلامة الراحل وهبة الزحيلي ومؤلفاته...



يوم السبت 8 أوت 2015 الموافق لـ 23 شوال (1436 هـ) انتقل إلى رحمة الله تعالى الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشرعية بجامعة دمشق عن عمر يناهز 83 سنة. رحل الشيخ العلامة تاركا من خيرة علمه الكثير من المؤلفات والدراسات والدورات.

ولعل من أهمها وأشهر مؤلفاته "الفقه الإسلامي وأدله"، و"التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج" وهو حائز على جائزة لأفضل كتاب في العالم الإسلامي للعام 1995، و"الموازنة بين القرآن والسنة في الأحكام المصرف الإسلامية" و"القرآن الكريم بنبيه الشريعة وخصاله الحضارية" و"آثار الحروب في الفقه الإسلامي، مقارنة بين المذاهب الثانية والقانون الدولي".

وكان الدكتور الزحيلي نهل من العلوم الشرعية وأخذ عن كبار علماء الشام ومصر منهم خاصة الدكتور محمود ياسين في الحديث النبوى والدكتور محمود الرنوكى فى العقائد والدكتور حسن الشطى فى القراءات.

والدكتور الراحل دمشقى الأصل ولد رحمة الله فىريف دمشق عام 1932، ودرس فى كلية الشرعية بالأزهر الشريف، ثم حصل على إجازة تخصص التدریس بالأزهر، ودرس أثناء ذلك الحقوق لم تزال الماجستير، لم حصل على درجة الدكتوراه فى الشريعة الإسلامية عام 1963 بمرتبة الشرف الأولى . كما عين مدرساً بجامعة دمشق عام 1963 . لم أستاذًا عام 1975 . وقد تولى التدريس بالإمارات العربية وبالسودان ولibia وقطر، وأشرف الدكتور الزحيلي على ما يزيد عن السبعين من رسائل الماجستير والدكتوراه فى جامعة دمشق وكلية الإمام الأوزاعي فى لبنان.

إلى قراء سنابل

تشرف أسرة نشرة "سنابل" أن تدعى القراء الأعزاء للتواصل معها ومدها بأسئلتهم وأرائهم واقتراحاتهم خاصة في ما يتعلق بركن "ألو زكاة" وركن "قصة وعبرة". من يرغب في ذلك يمكنه الاتصال بالنشرة عبر إحدى الوسائل التالية:
الهاتف: 74416782 / الفاكس: 74416784
البريد الإلكتروني: info@atz.tn أو atz.zaket@gmail.com
للإشراك ودعم نشرة سنابل يمكن الاتصال بـ: +216 74416782 / +216 31405194 / +216 58351530
أو عبر البريد الإلكتروني: info@atz.tn

بدعم من



الزيتونة تكافل
ZITOUNA TAKAFUL





الافتتاحية

صلة "سبيل" بالفلاحة صلة الفرع بالأصل والمولود بالرحم، فإذا وأى المولود التور ثم ترعرع فشب آن له أن يتحلى بالبر، بر المولود للوالد. لنا نتفق اليوم على باب الخدمة لرد جميل تؤديه بكل فرح وغيطة ونحن نخصص عددا من نشرتنا للفلاح في عرس معرضها الدولي... تجمع ما تأثر من حصاد سبق نشره ونضم إليه محصولا جديدا، فتكامل النصاب وتجاوز حد الواجب لتقديمه للقراء عبادة واجبة على الأغنياء وحقا للمستحقين: إنها زكاة المتوج الفلاحي ليكون هذا المتوج ناما زاهيا يعطى منه فينيد، ويبلر من جبه فتثبت في كل أنحاء بلادنا تعميم في الجهات المفروضة وتسيدها لحالات الفقراء وتطهيرها للقلوب وشحتها أخوة ومحبة وتعاون وتكاملا... تف على باب الخدمة متطوعين لإعانتنا إخواننا الفلاحين على احتساب زكاة متوجهم وأموالهم، وقد التقى الفقه والاحتساب والتعميم على يساط الإخلاص لله والوطن... فما عرفت الأرض أفضل من الفلاح الذي توكل فحمل فحصد فتلذى وأغنى. وما عرفت حكما فطرة تقتح بها قريحة فأرسلها أملا شعبية بسيطة العبارة عميق المعنى غنية المنزى: "الشقاء شدة والربيع منام والصيف ضيف والخريف العام". فهاحن ننتظركم ولد الأيدي بالأقلام والتوجيه باللسان لكل من أراد من الفلاحين أن يدخل في قوله تعالى: "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من غرة إذا أثرواها وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرقوه إنه لا يحب المرسفين (141 الأنعام).

الجمعية التونسية للزكاة تغير اسمها

لتصبح "الجمعية التونسية لعلوم الزكاة" تأكيدا على دورها العلمي في نشر ثقافة الزكاة



علوم الزكاة يوم 10 أكتوبر 2015 يقر الجمعية المتعلق بتوزيع المسؤوليات والمهام على

الأعضاء.

وختم الجلسة السيد السيد محمد مقديش رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة الذي جدد

الانتخابيات.

وفي ذات السياق صادق أعضاء الهيئة المديرية على شكره لكافة الأعضاء على مجهوداتهم

المتواصلة في خدمة الجمعية وفي خدمة القانون الأساسي للجمعية مع بعض التقييحات في

فرصية الزكاة كما تم الموافقة بالإجماع

عدد من الفصول،

فرصية الزكاة وشجاعتهم على مزيد المثابرة

على التحرير المالي والأدبي والنظم الداخلي

والاجتهاد.

اتفق أعضاء الهيئة المديرية للجمعية التونسية للزكاة وبالإجماع على تغيير اسم الجمعية لتصبح

"الجمعية التونسية لعلوم الزكاة" وذلك لمزيد

التأكيد على دورها العلمي والتوضيح لعامة الناس كل الملابس التي قد تروم حول طبيعتها

وأهدافها.

وكان هذا القرار من أهم القرارات التي ميز الجلسة

العامة الخارقة العامة التي عقدتها الجمعية

فرع الجمعية بتونس العاصمة : إقامة الترجم (بن حميدة) عمارة 2C الطابق 07 شقة 1.1 C2.7.1

بالموينة.

* الهاتف: 31405241 - الفاكس: 58351534 - المحوال:

* البريد الإلكتروني: tunis@atz.tn صفحة الفيس بوك: الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع تونس

فرع الجمعية بقصبة : مقرها بشارع الحلاء عمارة EXIST الطابق الثاني 2100 قصبة

* الهاتف: 31405194 - الفاكس: 32405194 - المحوال: 58351537

* البريد الإلكتروني: gafsa@atz.tn

* صفحة الفيس بوك: الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع قصبة

سؤال نشرية علمية مستقلة تصدرها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة كل ثلاثة أشهر

الإنجاز: صفاقس، كوم - النطعية: مطبعة قوبعة - السحب: 5آلاف نسخة.

العنوان: شارع محمد الشعيبوني إقامة الحبيب العاظمي 1 صفاقس الجديدة 3027 صفاقس - الجمهورية التونسية.

الهاتف: 74416784 - الفاكس: 58351530 - المحوال:

موقع الويب: www.atz.tn - البريد الإلكتروني: info@atz.tn

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

@AtzZaket

atz tn



سبيل

2. سبيل نشرية علمية مستقلة تصدرها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة - أكتوبر 2015 - عدد 7

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تستعد للقيام بحصص تحسيسية في "احتساب زكاة التجارة" لفائدة الوعاظ والأئمة الخطباء في كامل تراب الجمهورية.



إلى جانب تحديد القضايا الفقهية الأساسية في زكاة التجارة ومعرفة أهم المصطلحات الخاصة. وتتجدر الإشارة إلى أن أولى الحصص ستطلق يوم الأربعاء 21 أكتوبر مع ولائي أريانة ومتربة بالمعهد الأعلى للشريعة بتونس وستختتم يوم الأربعاء 08 ديسمبر مع ولائي تونس وبين عروس لتشمل كل ولايات الجمهورية وليتسع بها حوالي 900 مشارك في 9 دورات.

التسلسل العلمي اليداغوجي لهذه الحصص والتنسيق لتكامل الجانب الفقهي والجانب المخاسي في احتساب زكاة التجارة. وتهدف دورة "أيام تحسيسية حول احتساب زكاة التجارة" بالأساس إلى مرید توعية الوعاظ والأئمة الخطباء بأهمية زكاة التجارة، وبضرورة تكامل الجانب الفقهي والمعرفي في عملية احتساب الزكاة، وبالقدرة على القيام باحتساب زكاة تاجر يمتلك مؤسسة صنفية كمرحلة أولى، من الهيئات الشرعية والمخاسية بالجامعة حول

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تفتح بابها لكل الراغبين في احتساب الزكاة مجانا



الجمعية التونسية لعلوم الزكاة
www.atz.tn

بمناسبة حلول السنة الهجرية 1437، تعلم الجمعية التونسية لعلوم الزكاة كافة أصحاب الشركات والأفراد الراغبين في احتساب زكائهم أنها تقع على ذمتهم مجانا مجموعة من الخبراء الشرعيين والمخاسين المختصين في احتساب الزكاة يقر الجمعية بصفاقس 74416782 أو بفرع الجمعية بقفة 31405194 أو بفرع الجمعية بتونس 31405241. وتتعين الجمعية على ذمة الجميع رقميا خاصا "أبو زكاة" (53600100) للإجابة على كل الاستفسارات. كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة نصاب زكاة المال العام الهجري الجديد 1437 قد حددت بستة آلاف وخمسة وثلاثين دينارا (6035 دينارا) وفق ما أعلنه مفتى الجمهورية التونسية حمدة سعيد في بلاغ له يوم الاثنين 12 أكتوبر 2015.

وذكر البلاغ بوجوب إخراج 2.5 بالمائة للفقراء والمحاجين على كل مال مدخر بلغ هذا النصاب أو أكثر بعد دوران الحول.

ونذكر أن الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تسعى إلى أن تكون مرجعا عليا وتواعديا في فقه الزكاة وهيكلة مخصصة في احتساب الزكاة للمؤسسات والأفراد وطريقا فاعلا في الدورات التحسيسية المتعلقة بالزكاة.

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تشارك في الصالون الدولي "للفلاحة والآلات الفلاحية" بالكرم



تشارك الجمعية التونسية لعلوم الزكاة على مدى خمسة أيام من 28 أكتوبر إلى غاية 1 نوفمبر 2015 في فعاليات الصالون الدولي "للفلاحة والآلات الفلاحية" بمعرض الكرم بتونس. ويتجدر الإشارة إلى أن الهدف من مشاركة الجمعية بفضاء في الصالون الدولي "للفلاحة والآلات الفلاحية" بالكرم هو التعريف بزكاة الأنشطة الفلاحية وتوفير فرصة للالقاء مع حوالي 60.000 فلاح من مختلف الأنشطة لتوضيح كيفية احتساب زكائهم.

وبمناسبة هذه المشاركة الخاصة أعدت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة عددا خاصا من شرحة "سبل" يعني بزكاة الفلاحة والآلات الفلاحية وتجارة المترجمات والآلات الفلاحية والستال والنيجر وستغدو روسيا... يقدم كل الاستشارات ويجب على معظم

ندوة علمية حول زكاة التمور بتوزر



دينار يتم توزيعها عشوائيا ولا تجد لها أثرا في المجتمع في غياب بيت زكاة تونسي.

واختتم السيد مروان شرطان رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع قصبة الندوة بكلمة دعا فيها إلى ضرورة أداء فريضة الزكاة التي يبارك بها الله في الرزق وفي الدخل وذكرا يفضل الإنفاق على الفقراء والمساكين وتقديم الأرماء والسامي والخرом، مصداقا لقول الله تعالى "وَمَا تُفْدِمُوا لَأَنْظِفُكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهََ".

وكانت الندوة استهلت بعرض شريط مصور يلخص نشاط الجمعية التونسية لعلوم الزكاة خلال سنة 2014.

نظمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع قصبة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي يوم السبت 05 سبتمبر 2015 بدار الشباب بتوزر ندوة علمية تولى خلالها الشيخ ياسين بن يحيى رئيس الهيئة الشرعية للجمعية التونسية للزكاة فرع قصبة تقديم محاضرة حول "زكاة التمور".

وتعرض الشيخ ياسين بن يحيى في مداخلته للعديد من المسائل منها كيف ومتى تزكى التمور قديماً وحديثاً، وما هو الحرص، وهل تزكى التمور قمراً أم يخرج عن ثناها، وكيف يزكي الفلاح والتجز وأصحاب المعازن، وما تأثير نفقات الزي بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة، مع التبيه للضوابط الشرعية المتعلقة ببيع التمور وشرائها وغيرها من المسائل التي تخص الزكاة.

ويجدر الإشارة إلى أن محاضيل صاحبة دقة التور يوليات توزر يتوقع أن تكون في حدود 41000طن هذا الموسم وفقا لestimations المجمع المهني المشترك للغلال بتوزر وقد قدر خبراء الجمعية التونسية لعلوم الزكاة زكاتها بحوالي 4 ملايين

إقبال كبير للصيادلة والخبراء المحاسبين على الندوتين التحسيسيتين حول "زكاة الصيادلة"



استقبلت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة يومي الخميس 1 أكتوبر والثلاثاء 6 أكتوبر 2015 عدداً كبيراً من الصيادلة والمحاسبين الذين شاركوا في الندوتين التحسيسيتين اللتيننظمتهما الجمعية حول "زكاة الصيدلة" لفائدة هذه الفئة المهنية.

وتولى الخبران الشرعيان رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة الشيخ أحمد بوشحيمة والشيخ الحبيب القلال في مفتتح هاتين الندوتين تقديم مداخلتين كاتبا بمتابعة المدخل العام في فقه الزكاة، وقدم الشيخان بالمناسبة أمثلة واقعية تفاعل معها المشاركون. كما تعرضوا للعديد من المسائل الفقهية منها كيف ومتى يزكى الصيدلي وأحكام الزكاة وأدلة وجوبها وشروطها مع التبيه للضوابط الشرعية المتعلقة بالديون العالة والفوائد البنكية وغيرها من المسائل التي تخص الزكاة.

وبعد بيان الجاذب الشرعي تولى الخبران المحاسبان السيد محمد مقديش رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة والسيد محمد المصودي أمين مالها تفسير الجانب المحاسبي لزكاة الصيادلة وفق النظام المحاسبي التونسي. وتولى في بادئ الأمر الخبير محمد المصودي تفسير عددة المصطلحات المتعلقة بالمجال كالأصول الثابتة والمادية والأصول غير المادية ووعاء الزكاة والقروض طويلة الأجل وعددة المصطلحات الأخرى.

واختتمت الحصة بإنجاز تمارين تطبيقية وحصة نقاش تولى تسييرها السيد محمد مقديش الذي سعى إلى تبسيط جل المفاهيم المتعلقة بعملية كيفية احتساب زكاة الصيدلي وذلك من خلال جملة من الوضعيات المحاسبية والأمثلة الواقعية الحية.

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع قصبة تشارك في الندوة الجهوية للتونسيين بالخارج



شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع قصبة يوم 22 جويلية 2015 بمدينة القطار بقفصة مع مجموعة من الجمعيات المدنية بالجهة ومتبنين عن هياكل التنمية والديوانة والبنك وأهدافها وكان فيها التواصل المباشر مع العديد رجال الأعمال المقيمين بخارج التي نظمها ديوان التونسيين بالخارج تحت عنوان "أي دور للتونسيين بالخارج في الحكومة المحلية وأي دور للأسرة في الربط بين الأجيال".

زكاة التمور

- يتعلّق وجوب الزكاة يوم الحصاد والإخراج يوم التثبّة والتصفيّة عند القسم يخرج من كل نوع ما يتوهّ لأنّ الأصل إخراج زكاة كل مال منه واستثنى الشارع أخذ الرديء من الماشيّة لأنّها تتوهّ من الوسط
- إذا كان الحصاد في أكثر من عام فالمثير ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض كحصاد نوع من القمح قبل الآخر والمثير اجتماعهما في فصل من قصوى السنة
- قال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرم والزيتون لا يُؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة
- الرجل يستأجر الأجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثلث ولهم الثلثان فالزكاة على رب الزيتون كحصاد الزرع وجداد النخل - قال ابن رشد وهو الصحيح
- قال ابن أبي زيد القيرواني (386هـ) ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية فمن وجبت عليه زكاة في ثمر أو حب وعلىه دين فلا يطرح عليه من الدين
- قال مالك من باع أرضاً وفيها زرع لم يطب فالزكاة على المشتري فإن باعها بعد أن طاب الزرع فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها المباع.

- والله أعلم -

الشيخ ياسين بن يحيى

رئيس الهيئة الشرعية والمحاسبية
بفرع الجمعية التونسية لعلوم للزكاة بصفحة

الكلفة والمؤودة والأرجاح

- قال شيخ الإسلام محمد الطاھر ابن عاشور رحمة الله (1385هـ) إن الزكاة تُحسب على الحاصل من الحبوب إذا بلغت نصاباً فتخرج زكاتها ثم يقسم الفلاح والختام ما فضل بعد إخراج الزكاة على النسبة التي انتفقا عليها مالما يقع شرط بيتهما على كون الزكاة لا تُحسب على نصيب الخامس فيخرج كاملها حيث أنه تُحسب الفلاح كما نص مالك في ثمار المسافة والحق به الآئمة حكم المزارعة التي هي الخاتمة في أصطلاحنا وهذا كله إذا كان الختام من يجب عليه الزكاة وهو المسلم فإذا كان غير مسلم فلا يجب الزكاة في نصيبه وإنما يجب على نصيب رب الأرض خاصة

- يجوز بيع التمور قبل بدء صلاحتها قال تعالى (وأحل الله البيع) وذلك إن كان فيه منافع للناس ولا ضرر يلحق بالখيل ولا بالبائعين ولا بالاقتصاد البلد، وإن كان في بيع التمور قبل بدء صلاحتها ضرر على الاقتصاد وعلى اليد العاملة في مصانع التصنيف حين تقدّر التمور مباشرة في الشاحنات إلى البلد المجاورة مع الإغراء بالشن المترافق، وخلافة الأمر في هذه المسألة يعود إلى أهل البلد فهم الذين يرجع إليهم القول في تحريم ذلك أو رده حسب ما تقتضيه المصلحة، فالشرعية جاءت جائلاً للمنافع ودارنة المقاصد

- من استأجر أرضاً أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع لأن الزرع وتفع الأرض له دون ذلك
- قال ابن القاسم (191هـ) إذا أسلم التصرّاني وقد أزهى ثراه أو استحصد زراعه فعلمه الزكاة
- إذا مات المؤرث قبل إفراط الزرع والطيب فالزكوة على الورثة إن حصل لكل وارث منهم نصاب ومن كان ما ورثه دون النصاب فلا زكوة فيه
- إن مات المؤرث بعد وجوب الزكوة وجبت الزكوة في المال حصل لكل وارث نصاب أو لم يحصل إذا كان المجموع نصاباً

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا تحيي بعده قال تعالى: **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَ مَعْرُوفَتْ وَفَيْرَ مَعْرُوفَتْ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالنَّوْنَ وَالزَّرْقَانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهًا كُلُّهُمَا مِنْ قَرْبَهِ إِذَا أَفْرَقَهُمْ أَنَا خَلَقْتُهُمْ إِنَّهُ لَا يَحْبُبُ الْأَسْرَفِينَ** (الأيام 142)

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرَهَا عَشْرَهُ وَقِيمَاهُ سَقَيْهَا نَصْفُ الْعَشْرِ** (رواية الجماعة إلا مسلم)

زكاة التمور شأنها شأن زكاة بقية الحب والشعير وقد كان للأنصار سكان المدينة تخيل ولسكان الطائف أهباب وقد ضبط صلى الله عليه وسلم النصاب للحب والشعير بخمسة أوقس فقال **لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْقَسَ صَدْقَةً** رواه السنّة، والوسيط ستون صاعاً فالنصاب ثلاثة صاع وما دون ذلك فلا زكاة فيه وتحبب الزكاة عند طيب الشمار.

وقد كان ولاة الأمور يعتمدون الخرائص فيحرصون على الناس ثمارهم والحرث من ينظر من يصرفيقول يخرج من هذا التخييل كذا وكذا من التمر أو الشعير فيحرص عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيحسب عليهم ثم يعطي لهم وبين الشمار فيصيغون ما أحبو فإذا أدرك الشمار أحد منهم العشر

وفالدته التوسعة على أرباب الشمار في التناول والأكل والصرف فيها وفيه مسائل منها:

- إن كان إذا عرض لا يبلغ خصمه خمسة أوقس وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما فيه الزكوة لا يُؤخذ منه زكوة لأنه لم يبلغ النصاب

- إن زادت الشرة بعد جدادها على التعرض فالأشب الإخراج عما زاد

- الأولى إخراج زكاة التمور ثمراً فإن بيع التر

أخرجت زكاهه من ثمنه

- لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكوة لا زيادة ولا نقصاً وذلك لأن الوسائل الحديثة وإن كانت باهضة التكاليف إلا أنه يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج فلا ينقص الواجب المخرج عن المقدار شرعاً وهو نصف العشر لما سبق بمحنة كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكوة ورفعه عن نصف العشر وأن هذا الرفع تقابل كلفة زائدة ولا يمكن ضبط الأمر بغير ما ضبطه به النص للتفاوت في أنواع

زكاة الحبوب

يذاكه يخرج من عيه إن بلغ النصاب
ج - ذوات الزيوت : الزيتون - السمسم -
القرطم - حب الفجل، وهذه الأنواع تقسم إلى
بعضها إن وقع عصرها واستحالت زيتها، أما ما
لم يعصر كالزيتون الذي يدخل للأكل (بلغ)
فهذا يخرج من قيمته .
د - الشار : الترروا الزبيب : وكل نوع مستحلب
فلا يضاف إلى بعضهما البعض
- الشمر كلّه نوع واحد ما كان منه جيداً أو
ردينا فإن بلغ في مجموعه نصاية تخرج منه ،
يجوز إخراج الأعلى على الأدنى أو كل على
قدره
- الزبيب كلّه نوع واحد ما كان منه جيداً أو
ردينا فإن بلغ في مجموعه نصاية تخرج منه ،
يجوز إخراج الأعلى على الأدنى أو كل على
قدره

هذه الأصناف لا يشترط فيها مرور الحول وإنما
يجب زكاتها عند بدء صلاحتها أي من الوقت
الذي يمكن الانتفاع ببناتها وأما الأمر بأدائها
يوم الحصاد الوارد في قوله تعالى :

- ما رأيت لرجح كما رجعت .
2 - وقال الجمّهور إنما وجدنا الزكوة مطلوبة عند
علماء المدينة المنورة - من الصحابة وهم الذين
تلقو العلم مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عند تابعيهم رضي الله تعالى عن جميعهم . في أصناف معلومة تختلف
القوت الأصلي وما هو منه ويتعلق به وهي
عشرون صنفاً على التحديد التالي :
أ - القطاني السبع : الحمص - القول - اللوبيا -
العدس - الترمس - الجلبان - البسبلة . وتقسم هذه
والإمام الأعظم رحمه الله تعالى إنما قال بذلك
لأنه لم يصح عنده الحديث الذي يذكر النصاب
في زكاة الحمر "ليس في ما دون خمسة أوقية
صدقه " ودليل ذلك أنه لما تناول أبو يوسف
القاضي (تميم أبي حنيفة) ومالك بن أنس
بالمدينة المنورة بحضور الخليفة هارون الرشيد
في مسألة الصاع وزكاة الحضرولات احتاج مالك
بالطبع المذكورة عن آباءهم وأجدادهم ، وبما
مضى العمل به زمن الحلفاء الراشدين من عدم
إخراج الزكوة من الحضرولات ، فقال أبو يوسف
أما الأرز والذرة والدخن فكلّ نوع مستحلب

تطلق زكاة الحبوب ويراد بها زكاة الحمر ، وهي
التي تؤخذ منها الزكوة بعد ما تبتت وتصير حباً ،
وقد اختلف الفقهاء هل أن كل ما ينبع تجرب فيه
الزكوة أو هو في شيء مخصوص ؟

1 - قال أبو حنيفة إن مشروعية الزكوة ينظر فيها
إلى حاجة الفقير ، ويوجب هذا فإن الزكوة يجب
في كل ما تبت الأرض بما في ذلك الحضرولات
والثوابه ولا يشترط في ذلك النصاب فكل
متوج منها كان مقداره يجب في الصدقة وإن
كان قليلاً .

والإمام الأعظم رحمه الله تعالى إنما قال بذلك
لأنه لم يصح عنده الحديث الذي يذكر النصاب
في زكاة الحمر "ليس في ما دون خمسة أوقية
صدقه " ودليل ذلك أنه لما تناول أبو يوسف
القاضي (تميم أبي حنيفة) ومالك بن أنس
بالمدينة المنورة بحضور الخليفة هارون الرشيد

في مسألة الصاع وزكاة الحضرولات احتاج مالك
بالطبع المذكورة عن آباءهم وأجدادهم ، وبما
مضى العمل به زمن الحلفاء الراشدين من عدم
إخراج الزكوة من الحضرولات ، فقال أبو يوسف
قوله المعروفة : لو رأى صاحبي - يريد أبو حنيفة

”وَهُوَ الَّذِي أَنْتَأَ بَعْضَ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرِ
مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ
وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهًا كُلُّهُ
مِنْ قَرْبٍ إِذَا أَنْتَرْ وَأَتْوَاهُ خَلْقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا
تُسْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ“
(الأنعام 142) ، فَيُعْنِي لَا تُؤْخِرُوهُ بَعْدَهُ .

بقيت هنالك مسألة ما يعرف ببلادنا من يزرع
(يدري أو مزوسي) فالمترجان لا يكونان في
نفس الوقت فهنا إذا حصل الحصاد المتأخر ولحق
به الحصاد المتأخر ولو بعد أشهر ضئلاً إلى
بعضهما فإن بلغا النصاب تخرج منها الزكاة .

المقدار المخرج :

أجمع الفقهاء على التفرقة في المقدار المخرج
في زكاة الحرش بين ما سقط السماء وبين ما
سقط بالجهد والنفقة الحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الذي رواه مالك في
الموطأ : ”في ما سقط السماء والعيون والبعل
العش، وفي ما سقط بالنفع نصف العشر“
وذلك وفقاً لما يلي :

- يخرج العشر إذا كان المتوج يسقى بدون
مؤونة كأن يسقى يماء الأمطار أو بكلفة قليلة
يأن يقع ربه من الأنهر أو العيون مثلاً .

- نصف العشر إذا كانت هناك مؤونة في السقي
يأن يجلب الماء من مكان آخر أو يستخرج
بواسطة محركات أو الدوالى وما إليها .

- إذا كان الزرع ثارة يسقى يماء السماء
والأنهر وتارة أخرى بالذوالي وأف赫ركات فهنا
ينظر إلى الأكثر سقاها فيزكي عليه .

نصاب زكاة الحبوب :

هذه الأصناف العشرون المقدمة لا تجحب فيها الزكاة
إلا إذا بلغت النصاب الذي حدده رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله : ”ليس في ما دون
خمسة أوقية صدقة“ .

الوصق = 80 صاعاً

الصاع = 04 أمداد يده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فالنصاب في زكاة الحبوب هو :

خمسة أوقية = 300 صاع = 1200 مذ

يزن المذ 600 غ تقريباً ومن ثم فإن تقدير
النصاب في زكاة الحبوب وزناً يساوي 720 كلغ

تقريباً

ملاحظة :
لا تخصم النفقات المختلفة كالحرارة والمحاصد
والسميد والأدوية من المقدار المخرج وذلك لأنَّ
الله تعالى جعل الزكاة حقاً في الزرع كثما
حصل النصاب ، وأوجبها في عن المتوج دون
النظر إلى ما على صاحبها من ديون . /

والله تعالى أعلم وأحكم
وصلَّى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين
وسلَّمَ تسليماً كثيراً

الأستاذ أحمد البوهالي
جامعة الزيتونة

زكاة الأَنْعَام

العرض عنهم أو عن العين لم يجزئ كالخروج الحرش أو الماشية عن العين أو الحرش عن الماشية أو عكسه. ويشترط لجزاء الشن عن الأنعام والحرث ثلاثة شروط:

• أن يكون الشن يساوي قيمة ما وجب عليه إخراجه.

• وأن يكون إخراج الشن بعد الحول.

• وأن يصرفه إلى مصارفه، لقول الله تعالى: "إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبه 60). والذي يجزئ من المركب هو

يحوّل عليه الحول" (روايه أحمد والترمذى وغيرهما).

الثالث: أن يأتي الساعي، هذا إذا كان هناك ساع مؤكّل من قبل حاكم المسلمين، فإذا لم يكن هناك ساع، فتجب الزكاة بمجرد مرور الحول، وهل يجوز أن يخرج بدلاً عن الشاة أو البقرة أو الناقة قيمتها؟

ذهب المالكية في المشهور والخطبة إلى جواز إخراج المركب قيمة ما وجب عليه، وهذا هو الذي نراه أفع للقراء في أيامنا هذه، وهو أيضاً الأيسر على مالك الماشية. قال العلامة الدردير رحمة الله في الشرح الكبير: "والحاصل في إخراج القيمة أن إخراج العين عن الحرش والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج

يرى المالكية وجمهور العلماء أن الزكوة في الحيوان إنما تجب في الأصناف الثلاثة (الإبل، البقر والغنم) فلا زكوة في غيرها، والزكوة في هذه الأصناف واجبة بالسنة والإجماع. وشروط وجوبها ثلاثة: الأولى: أن تبلغ نصاباً، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون. فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوق صدقة" (روايه البخاري). وهذا جدول يلخص زكاة الأنعام:

الثاني: أن يحوّل على أصل الأنعام حول قمرى كامل. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال زكاة حتى

الشاة

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
من 1 إلى 39	لا شيء فيها
من 40 إلى 120	شاة واحدة (أتنى الغنم لا تقل عن سنة)
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
من 400 إلى 499	أربع شياه
من 500 إلى 599	خمس شياه

البقر

عدد البقر	القدر الواجب فيها
من 1 إلى 29	لا شيء فيها
من 30 إلى 39	تبيع (ما أتم من البقرة ودخل في الثانية، ذكر أكان أو أتنى)
من 40 إلى 59	ستة (أتنى البقر التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة)
من 60 إلى 69	تبيعان أو تبعتان
من 70 إلى 79	ستة و تباع أو تبعتان
من 80 إلى 89	ستتان
من 90 إلى 99	ثلاث أتبعة
من 100 إلى 109	ستة و تباعان أو تبعتان
من 110 إلى 119	ستتان و تباعان أو تبعتان
من 120 إلى 129	ثلاث مستانات أو أربعة أتبعة





الإبل

القدر الواجب فيها	عدد الإبل
لا شيء فيها	من 1 إلى 4
شاة واحدة	من 5 إلى 9
شاتان	من 10 إلى 14
ثلاثة شياه	من 15 إلى 19
أربعة شياه	من 20 إلى 24
بنت مخاض (هي أئمـة الإبل أتـت سـنة واحـدة ودخلـت فـي الثـانية، سمـيت بذلك لأنـ أمـها لـحقـت بـالمـخـاض وـهـيـ الـحـاـفـلـ الثـانـيـةـ)	من 25 إلى 35
بنت ليون (أئمـة الإبل التي أتـت سـنتـين ودخلـت فـي الثـالـثـةـ، سمـيت بذلك لأنـ أمـها تـكـوـن وـضـمـت غـيرـهـا فـيـ الـفـالـبـ وـصـارـت ذاتـ ليـونـ)	من 36 إلى 45
جـهـ (أئـمـة الإـبـلـ الـتـيـ أـتـتـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـدـخـلـتـ الـرـابـعـةـ، سمـيتـ جـهـةـ لأنـهاـ اـسـتـحـقـتـ أـنـ يـطـرـقـهـاـ الـفـحلـ)	من 46 إلى 60
جـطـعـةـ (أئـمـة الإـبـلـ الـتـيـ أـتـتـ أـربعـ سـنـينـ وـدـخـلـتـ فـيـ الـخـامـسـةـ)	من 61 إلى 75
بـيـتـاـ ليـونـ	من 76 إلى 90
حـقـتـانـ	من 91 إلى 120
ثـلـاثـ بـيـنـاتـ ليـونـ	من 121 إلى 129
حـقـةـ وـبـيـنـاتـ ليـونـ	من 130 إلى 139
حـقـتـانـ وـبـيـنـاتـ ليـونـ	من 140 إلى 149
ثـلـاثـ حـقـاقـ	من 150 إلى 159
أـربعـ بـيـنـاتـ ليـونـ	من 160 إلى 169
ثـلـاثـ بـيـنـاتـ ليـونـ وـحـقـةـ	من 170 إلى 179
بـيـنـاتـ ليـونـ وـحـقـتـانـ	من 180 إلى 189
ثـلـاثـ حـقـاقـ وـبـيـنـاتـ ليـونـ	من 190 إلى 199
أـربعـ حـقـاقـ أوـ خـمـسـ بـيـنـاتـ ليـونـ	من 200 إلى 209

ثم في كل أربعين بنت ليون، وفي كل خمسين حقة.

كانت تعرف طوال السنة، وفي الختام جاء في الترهيب من منع الزكوة في الأئمـة قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما من صاحب إبل ولا يقر ولا غنم لا يزدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمته، تتوجه يقرورها، وتعظه بأظلاتها، كلما نفذت آخرها عادت عليه أولاهـا حتى يقضـىـ بينـ النـاسـ" (أخرجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـغـيرـهـاـ).

الطبـحـ عـلـىـ الصـفـيرـ فـرجـ
مـعـطـوـهـيـةـ الـشـرـيفـةـ وـالـقـاسـيـةـ
بدـرـ الـجـمـعـةـ الـتـونـسـيـةـ تـعـلـمـ لـزـكـوـنـ بـعـضـهـ

أعطـيـ هـذـهـ أـهـلـهـاـ وـهـمـ طـاعـونـ، لا تـفـتـنـواـ والـبـقـرـ وـالـقـنمـ، فـلاـ يـأخذـ السـاعـيـ الأـفـضلـ ولاـ الرـدـيـ" لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـكـبـيـاـ عـنـ الطـعـامـ. (أـخـرـجـهـ الـإـمامـ مـالـكـ)، كـذـلـكـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـاةـ فـلهـ أـنـ يـخـرـجـ ذـكـراـ أـوـ أـئـمـةـ، وـتـقـسـمـ الـجـوـامـيـسـ إـلـىـ الـبـقـرـ، وـيـضـمـ الضـأنـ إـلـىـ المـعـزـ فـيـ الـإـيمـانـ مـالـكـ وـغـيرـهـ)، وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: مـرـ عـلـىـ عـمـ اـبـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـقـضـىـ مـنـ الصـدـقـةـ فـرـأـىـ فـيـهاـ شـاةـ حـافـلـاـ ذـاتـ ضـرعـ عـظـيمـ، فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: مـاـ هـذـهـ الشـاةـ؟ فـقـالـواـ: شـاةـ مـنـ الصـدـقـةـ، فـقـالـ عـمـ: مـاـ